

الهداية

باب حد الشرب .

ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة أو جاءوا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد وكذلك إذا أقر وريحها موجودة لأن جناية الشرب قد ظهرت ولم يتقدم العهد والأصل فيه قوله E : [من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه] .

وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله وقال محمد C : يحد وكذلك إذا شهدوا عليه بعدما ذهب ريحها والسكر لم يحد عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله وقال محمد C : يحد فالتقدم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير أنه مقدر بالزمان عنده اعتبارا بحد الزنا وهذا لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان والرائحة قد تكون من غيره كما قيل : .

(يقولون لي أنك شربت مدامة ... فقلت لهم لا بل أكلت السفر جلا) .

وعنهما يقدر بزوال الرائحة لقول ابن مسعود B فيه : فإن وجدتم رائحة الحمر فاجلدوه ولأن قيام الأثر من أقوى دلالة القرب وإنما يصار إلى التقدير بالزمان عند تعذر اعتباره والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل وإنام تشبهه على الجهال .

وأما الإقرار فالتقدم لا يبطله عند محمد C كما في حد الزنا على ما مر تقريره وعندهما لا يقام الحد إلا عند قيام الرائحة لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة B هم ولا إجماع إلا برأي ابن مسعود B وقد شرط قيام الرائحة على ماروينا فإن أخذه الشهود وريحها توجد منه أو هو سكران فذهبوا به من مصر إلى مصر فيه الإمام فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا به حد في قولهم جميعا لأن هذا عذر كبعد المسافة في حد الزنا والشاهد لا يتهم في مثله .

ومن سكر من النبيذ حد لما روي أن عمر B أقام الحد على أعرابي سكر من النبيذ وسنين الطلام في حد السكر ومقدار حده المستحق عليه إن شاء الله تعالى ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها لأن الرائحة محتلمة وكذا الشرب قد يقع عن إكراه أو اضطرار ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا لأن السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك وكذا شرب المكره لا يوجب الحد ولا يحد حتى يزول عنه السكر تحصيل لمقصود الإزجار .

وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا لإجماع الصحابة B هم يفرق على بدنه كما في حد الزنا على ما مر ثم يجرى في المشهور من الرواية : وعن محمد C أنه لا يجرى إظهارا للتخفيف لأنه لم يرد به نص ووجه المشهور أنا أظهرنا التخفيف مرة فلا يعتبر ثانيا وإن كان

عبدا فحده أربعون سوطا لأن الرق منصف على ما عرف ومن أقر بشرب الخمر أو السكر ثم رجع لم يجد لأنه خالص حق ا تعالی .

ويثبت الشرب بشهادة شاهدين و يثبت وبالإقرار مرة واحدة وعن أبي يوسف C أنه يشترط الإقرار مرتين وهو نظير الاختلاف في السرقة وسنبينها هناك إن شاء ا ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجل لأن فيها شبهة البدلية وتهمة الضلال والنسيان .

والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة قال العبد الضعيف : وهذا عند أبي حنيفة C وقالوا : هو الذي يهذي ويختلط كلامه لأنه هو السكران في العرف وإليه ما ل أكثر المشايخ رحمهم ا وله أنه يؤخذ في أسباب الحود بأقصاها دراءا للحد ونهاية السكر أن يغلب السرور على العقل فيسلبه التمييز بين شيء وشيء وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو والمعتبر في القدح المسكر فثي حق الحرمة ما قاله بالإجماع أخذا بالاحتياط و الشافعي C يعتبر ظهور أثره في مشيئته وحركاته وأطرافه وهذا مما يتفاوت فلا معنى لا اعتباره .

ولا يحد السكران بإقراره على نفسه لزيادة احتمال الكذب في إقراره فيحتمل لدرئه لأنه خالص حق ا تعالی بخلاف حد القذف لأن فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته ولو ارتد السكران لا تبين منه امرأته لأن الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر وهذا قول أبي حنيفة و محمد رحمهما ا وفي ظاهر الرواية تكن ردة وا أعلم بالصواب